التلقيح الاصطناعي ومآل البويضات الملقحة الزائدة عنه

« دراسة مقارنة »

بقلم

نصيرة برير
طالبة دكتوراه في التشريع المقارن ـ قسم الشريعة
معهد العلوم الإسلامية ـ جامعة الشهيد حمه لخضر ـ الوادي
barir-nacira@univ-eloued.dz

أ.د. محمد رشيد بوغزالة
أستاذ فقه المعاملات المعاصرة بقسم الشريعة
معهد العلوم الإسلامية ـ جامعة الشهيد حمه لخضر ـ الوادي
bougrachid@gmail.com

مقدمة

إن طلب الولد والتناسل مطلب فطري وغريزي في الإنسان، وهو من أهم أهداف الزواج ومقصد من مقاصد الشريعة الغراء، قال الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ﴾- الآية (72) من سورة النحل- ، وقد حث الإسلام على الزواج والتناسل، ففيه حفظ للنوع البشري وإعمار للكون واستقرار وتكثير لتعداد المسلمين، قال الله تعالى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾- الآية(21) من سورة الروم-، لكن قد يتعذر على بعض الأزواج الإنجاب الطبيعي وهذا الأمر قد يرجع لعدة أسباب أهمها العقم المؤقت، ولقد حثت الشريعة الإسلامية على التداوي وبينت أن لكل داء دواء وما على الإنسان إلا أن يبحث وينقب ليكتشف العلاج، والأحاديث النبوية في ذلك معروفة، نذكر من ذلك قول النبي ﷺ: "يا عباد الله تداووا فإن الله تعالى لم يضع داء إلا وضع له شفاء، أو قال: إلا داء واحد قالوا: يا رسول الله، وما هو؟ قال:الهرم."[1]، ولقد روي عن النبي ﷺ أنه قال أيضا:"تداووا يا عباد الله فإن الله سبحانه لم يضع داء إلا وضع معه شفاء، إلا الهرم."[2]، وقال النبي ﷺ أيضا: "لكل داء دواء فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله."[3]

---

[1] – محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذي، سنن الترمذي،أبواب الطب، باب ما جاء في الدواء والحث عليه، حديث رقم:2038،تحقيق:بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت،1998،ج3،ص451.

[2] – ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني،سنن ابن ماجة،كتاب الطب،باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء،حديث رقم:3436،تحقيق:محمد فؤاد عبد الباقي،دار إحياء الكتب العربية،ج2،ص1136.

[3] – مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري،صحيح مسلم،كتاب السلام،باب لكل داء دواء واستحباب التداوي،حديث رقم:2204،تحقيق:محمد فؤاد عبد الباقي،دار إحياء التراث العربي ،بيروت،ج4،ص1729.

وتشهد البشرية اليوم والعالم بأجمعه تقدما سريعا ومطردا في كافة شؤون الحياة وفي مختلف جوانب النشاط البشري، هذا التطور العملي والتقدم المعرفي يدفع إلى الواقع بمعطيات جديدة لم تكن في السابق، والتي تفرض على المسلم أن يتفاعل معها إما تفاعلا إيجابيا أو سلبيا، إما بالقبول أو بالرد أو بالقبول المقيد.

و من بين هذه المعطيات الحديثة على سبيل المثال لا الحصر، ما كان منها في الجانب الطبي كالتلقيح الاصطناعي وما ينتج عنه من مستجدات في التقدم العلمي الطبي، هذا الأمر يلقى بتبعة كبيرة وعظيمة على علماء الفقه والشريعة الإسلامية بأن يخرجوا للناس بفقه معاصر يلبي هذه الاحتياجات، و يتماشى مع العصر ومع الواقع شريطة ألا يمس بأصول وقواعد الإسلام العظيمة.

ومن فضل الله تبارك وتعالى علينا أنه من علينا بدين عظيم، وبشريعة رحبة، تواكب حاجات الناس في كل زمان ومكان، هذه الشريعة بمقاصدها ومبادئها وقواعدها وأحكامها فيها الحل لكل مشكلة والعلاج لكل داء.[1]

ففي ظل التقدم العلمي الهائل والذي نعيشه الآن في مجال العلوم الطبية، خصوصا في موضوع الأجنة الناتجة عن التلقيح الاصطناعي وفي الممارسات الواردة عليها، إذ أن هناك بعض الممارسات الطبية الحديثة المتعلقة بالبويضة الملقحة تثير بعض المشاكل والخلافات من الوجهة الشرعية والقانونية، والتي من بينها استخدامها في الأبحاث و التجارب العلمية وهذا بهدف تحسين النوع البشري، أو بهدف تحديد نوعه، أو بهدف الاستنساخ العلاجي، أو بهدف زراعتها في خلايا المخ والجهاز العصبي، وعليه فإننا من خلال هذا الموضوع نتساءل عن الحكم الشرعي لهذه التصرفات، كذلك ما هو حكم إتلاف البويضة الملقحة الزائدة عن الحاجة والناتجة من عملية التلقيح الصناعي؟

بمعنى أننا من خلال هذا الموضوع نود الإجابة عن هذا الإشكال:ما هو مفهوم التلقيح الاصطناعي؟ وما هي جملة التصرفات الواردة على البويضات الملقحة الفائضة عنه؟ وكيف كان موقف الفقه الإسلامي والقانون الجزائري من تلك التصرفات؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية مجموعة من التساؤلات الفرعية وهي:

- ما هو المقصود بالتلقيح الاصطناعي؟
- وما هي طرقه و أساليبه المتبعة في معالجة العقم؟وهل هو مطلق أم مقيد بشروط ؟
- وهل يجوز للزوجين التبرع بأجنتهم وأمشاجهم؟ وإن كان ذلك ممكن فهل يجوز بالمقابل بيعها؟
- وما هو موقف المشرع الجزائري من التلقيح الاصطناعي؟
- ما هو مآل البويضات الفائضة عن عملية التلقيح الاصطناعي؟

[1]- عبد الناصر كعدان، زرع الأعضاء وأخلاقيات الطب من منظور إسلامي، من موقع:https://www.ishim.net ،تم الاطلاع عليه بتاريخ:2018/04/12على الساعة 11:30.

- وفيما تتمثل الممارسات الطبية المتعلقة بالبويضة الملقحة الفائضة عن عملية التلقيح؟ وهل تحتسب في عداد الأجنة أم ليست كذلك؟وإذا اعتبرت من الأجنة هل تنطبق عليها كل الحقوق المترتبة للجنين شرعا وقانونا؟

- وما حكم الشريعة والقانون على تلك الممارسات؟

هذه الأسئلة وغيرها من تساؤلات عدة أصبحت تفرض نفسها على الفقه الإسلامي ورجاله ومجامعه في الوقت الحاضر، وتحقيقا للغاية المنشودة من هذا الموضوع ارتأينا الإجابة عن جملة هذه الأسئلة من خلال خطة متكونة من مبحثين، حيث وضحنا من خلال المبحث الأول مفهوم التلقيح الاصطناعي وكذا بيان طرقه و أساليبه وشروطه، وكذا عرجنا على موقف المشرع الجزائري من هذه الطريقة العلمية المستحدثة، بينما حاولنا من خلال المبحث الثاني بيان التصرفات الواردة على البويضة الملقحة الفائضة عن عملية التلقيح الاصطناعي، وكذا بيان آليات الاستفادة منها واستخلاص حكمها الشرعي، وفي الأخير أنهينا هذا البحث بجملة من النتائج والتوصيات التي خلصنا إليها من خلال هذا البحث.

ويستمد موضوع هذا البحث أهميته من ارتباطه بغريزة أساسية للنفس البشرية ألا وهي الإنجاب، ففي التلقيح الاصطناعي إشباع لغريزتي الأمومة والأبوة، أضف إلى ذلك رغبة الإنسان في الاستمرارية في الحياة، كذلك الانتشار الواسع لعيادات ومراكز التلقيح الصناعي في مختلف المناطق، كذالك ارتفاع نسب النجاح في عمليات الإخصاب في ظل غياب التنظيم التشريعي الكافي لهذه العمليات، وهذا بالرغم من حساسية وخطورة هذه التقنية لما فيها من مساس بالمبادئ الإسلامية.

-كذلك تنبع أهمية هذا البحث عن حقيقة مؤكدة مفادها أن الوضع التشريعي يشوبه بعض القصور عن ملاحقة كثير من المشكلات المستجدة على الساحة كنتيجة منطقية للتقنيات العلمية الحديثة.

– لقد أصبحت البويضات الملقحة محلا لممارسات طبية ولأغراض علمية وتجارية مما ينبغي معه استعراض أهم الجوانب والمشكلات القانونية والأخلاقية والدينية والتي تمس بأكثر الأمور حرمة وأشدها حساسية لدى الفرد والمجتمع على حد سواء تلك التي تتعلق بالأعراض وقدسيتها والأنساب وحرمتها وتثير الشكوك حول مدى مشروعيتها من جهة وحقيقة أثرها وانعكاساتها على نطاق الحماية المقررة لحق الجنين في الحياة من جهة أخرى.

– بالإضافة إلى ذلك نجد أن بعض الممارسات الطبية لا تركن إلى أي سند تشريعي، وأقصد بالخصوص جملة التصرفات الواردة على البويضات الملقحة الزائدة عن عملية التلقيح الاصطناعي، إذ أصبحت هذه التصرفات ظاهرة تستلفت النظر في هذه الآونة الأخيرة، لهذا كثر اللغط والتساؤل بين علماء الوراثة ورجال الدين والقانون والاجتماع حول الحديث عن هذه التصرفات التي تتأرجح فيها الآراء بين القبول و الرفض لهذه التقنيات المستحدثة.

وعليه فإننا نهدف من خلال هذا البحث إلى بيان الحكم الشرعي لهذا المستجد الفقهي الذي يحفظ كيان الأسرة وبنائها ووظائفها ودورها الفعال في المجتمع لما له من علاقة وطيدة بحاضر الأسرة ومستقبلها، لهذا يقتضي حضور الحكم الفقهي الضامن لحفظ مقاصد نظام الأسرة والحريص على حمايتها من الأخطار.

لهذا كله لزم أن يتدخل فقهاء الشريعة الإسلامية بتفصيل الأحكام التي لم يتعرض لها الفقهاء السابقون من قبل والمسؤولية نفسها تقع على رجال القانون لمسايرة هذا التطور العلمي بوضع ضوابط قانونية لتنظيم التعامل مع التطورات المستحدثة في عالم الأجنة، وهذا على ضوء المعطيات الدينية والخلقية والاجتماعية المتعلقة بالمجتمع محل الدراسة.

أما بخصوص المناهج المعتمدة في دراسة هذا الموضوع فهي كل من المنهج الوصفي و التحليلي والمقارن، وهذا لغرض التعريف بمصطلحات البحث و لاستخلاص أهم الأحكام الفقهية والمبادئ القانونية العلمية راغبين في أن يتناولها المشرع الجزائري بهدف مواكبة التطور العلمي الحاصل في هذا المجال، وذلك بهدف حماية الأجنة البشرية على ضوء أحكام التشريع الإسلامي.

أما بخصوص الدراسات السابقة لهذا الموضوع فهي عديدة لكن أهمها أطروحة دكتوراه للباحثة لبنى محمد جبر شعبان الصفدي والتي كانت بعنوان:"الأحكام الشرعية المتعلقة بالإخصاب خارج الجسم"، كذلك أطروحة دكتوراه للباحثة زبيدة إقروفة والتي كانت بعنوان:"الاكتشافات الطبية والبيولوجية وأثرها على النسب في قانون الأسرة الجزائري- التلقيح الاصطناعي والبصمة الوراثية نموذجا-"، كذلك بحث منشور في مجلة دراسات:علوم الشريعة والقانون الصادرة عن جامعة مؤتة بالأردن والذي كان بعنوان:"الاستفادة من الخلايا الجذعية في العلاج والتجارب وبيان حكمها الشرعي" للباحث خلف طارق عبد المنعم.

المبحث الأول: مفهوم التلقيح الاصطناعي

إن من بين أسمى أهداف الزواج إنجاب الذرية، ولهذا فقد يسبب العقم الكثير من المشاكل و قد يؤدي إلى انفصال عرى الزوجية، وأمام رغبة الإنجاب والحصول على الذرية توصلت العلوم بمختلف تفرعاتها إلى ما يعرف بالتلقيح الاصطناعي كوسيلة لحل مشكلات العقم لدى الزوجين.[1]

وهذا الأمر لا حرج فيه، شريطة توافر ضوابط مشروعية هذه التقنية الطبية، وأهمها أن يتم التلقيح الاصطناعي بين الزوجين وبرضاهما.

ولهذا فإننا من خلال هذا المبحث سنحاول توضيح مفهوم التلقيح الاصطناعي وهذا من خلال تبيان المقصود به وطرق وأساليب تحقيقه وشروطه الشرعية التي يقوم عليها، وكذا بيان موقف المشرع الجزائري من

[1] – سيف إبراهيم المصاورة،"التكييف الجرمي للتلقيح الصناعي دون رضا أحد الزوجين –دراسة مقارنة–"،مجلة دراسات:علوم الشريعة والقانون،جامعة مؤتة، الأردن،المجلد 42،العدد2، 2015م.

هذه التقنية الحديثة، وهذا من خلال المطالب الثلاث الآتية.

المطلب الأول:تعريف التلقيح الاصطناعي

إن هذه العملية متعلقة بمنتجات بشرية – اللقائح– فهي جزء من الجسم البشري، ولأن هذه العملية تثير مسألة خطيرة وهي اختلاط الأنساب، لذا وجب الوقوف على مفهوم هذه العملية ولتقييد هذه المسألة ضبط فقهاء الشريعة الإسلامية هذه العملية بمجموعة من الشروط، ولهذا فمن خلال هذا المطلب سنحاول توضيح مفهوم هذه العملية كذلك الوقوف على مجموع الشروط الواجب توافرها فيها وهذا على النحو الآتي:

الفرع الأول:تعريف التلقيح الاصطناعي .

لقد وردت عدة تعاريف لهذه العملية الطبية والتي من بينها:"هي الجمع بين خلية جنسية مذكرة وخلية جنسية أنثوية بغير الطريق الطبيعي برعاية طبيب مختص قصد الإنجاب."[1]

كذلك عرف بأنه:" عملية تجري لعلاج حالات العقم عند المرأة و الرجل، ويتحقق بإدخال مني زوجها في عضوها التناسلي بغير اتصال جنسي، أو بالحصول على الحيوان المنوي للرجل وبويضة المرأة وتلقيحها خارج الرحم في أنبوب ومن ثم إعادة زرعها في رحم الزوجة."[2]

ولهذا يمكننا القول بأن التلقيح الاصطناعي ما هو إلا عملية يقصد بها التخلص من العقم وتحقيق الإنجاب والحصول على الذرية باعتبارها عاملا من عوامل استقرار الحياة الزوجية من خلال التقاء الحيوان المنوي للزوج مع بويضة الزوجة بغير طريق الجماع.[3]

لذلك قرر مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثالثة و المنعقدة في عمان ما بين 11–16أكتوبر من سنة1986م بأنه:" لا حرج من اللجوء إلى التلقيح الاصطناعي عند الحاجة، مع التأكد من ضرورة أخذ كل الاحتياطات اللازمة من تلقيح الزوجة بذات مني زوجها دون شك في اختلاطه أو استبداله..."[4]

الفرع الثاني :شروط التلقيح الاصطناعي .

إن الباعث الوحيد للجوء لعملية التلقيح الاصطناعي هو الإنجاب هذا في المجتمعات الإسلامية التي يحكمها الدين والأخلاق، أما بالنسبة للمجتمعات الغربية فإن الباعث يتعدد والدليل على ذلك بنوك حفظ

---

[1] – زبيدة إقروفة،"الاكتشافات الطبية والبيولوجية وأثرها على النسب في قانون الأسرة الجزائري–التلقيح الاصطناعي والبصمة الوراثية نموذجا–"،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية،تخصص:أصول الفقه،كلية العلوم الإسلامية،جامعة الجزائر.2008/2009، ص93.

[2] – سعاد راحلي،"النظام القانوني للتجارب الطبية على الأجنة البشرية"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم،فرع:القانون الخاص،كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2014/2015،ص21.

[3] – سيف إبراهيم المصاورة،المرجع السابق.

[4] – فاطمة يوسفاوي،"المسؤولية الجنائية في عمليات التلقيح الاصطناعي"،مجلة الحقيقة، جامعة أدرار،عدد29، 2014، ص305.

الأجنة بمختلف أنواعها،[1] ولتقييد هذه المسألة ضبط فقهاء الشريعة الإسلامية هذه العملية- من خلال المؤتمرات والمجامع الفقهية- بمجموعة من الشروط وهي كالآتي:[2]

أولا- أن يكون التلقيح الاصطناعي بين الزوجين: يعني هذا الشرط أن تتم عملية التلقيح بين رجل وامرأة تجمعهما رابطة زوجية مشروعة فيتم تلقيح بويضة الزوجة بماء زوجها، لأن القول بغير ذلك يؤدي إلى اختلاط الأنساب.

ثانيا- أن يتم التلقيح الاصطناعي حال قيام العلاقة الزوجية: إذ لا يكفي لإجراء التلقيح الاصطناعي أن يكون بين زوجين بل لابد وأن يتم بينهما والحياة الزوجية قائمة بينهما، أما إذا انتهت تلك العلاقة الزوجية سواء بالموت أو الطلاق فلا يجوز ذلك.

ثالثا- رضا الزوجين بإجراء التلقيح الاصطناعي: ويشترط لمشروعية التلقيح الاصطناعي سواء كان داخليا أم خارجيا رضا الزوجين، فمن المبادئ المستقرة في القانون الطبي ضرورة حصول الطبيب على رضا المريض قبل مباشرة العلاج بل إن الطبيب لا يستطيع أن ينتقل من مرحلة علاجية إلى أخرى من مراحل العمل الطبي إلا بموافقة المريض على أساس أنه حر له حقوق مقدسة على جسمه ولا يجوز المساس بها دون رضاه لصيانة حقه في سلامة جسمه وتكامله الجسدي واحترام حريته الشخصية.[3]

وقياسا على ذلك فإن هذه العملية تتطلب الرضا المتبادل للزوجين إرادة حرة وسليمة من كل أنواع العيوب، إذ لا يكفي رضا أحدهما دون الآخر لأن الأمومة والأبوة مسألة اختيارية وليست إجبارية.

رابعا- أن يكون الغرض من التلقيح الاصطناعي علاج عدم الإخصاب والعقم: يقتضي هذا الشرط أن يكون الهدف الأساسي من التلقيح الاصطناعي تسهيل الإنجاب إذا لم يتحقق بالطرق العادية والطبيعية-وهذا في حالة استحالة الإنجاب بالطريق الطبيعي بسبب إصابة الزوجين أو أحدهما بالعقم أو ضعف في الخصوبة و عجز الأطباء عن علاج العقم كي يتمكن الزوجان من الإنجاب في صورته الطبيعية، ولا يجد الزوجان أمامهما من سبيل إلا بطريق التلقيح الاصطناعي-[4]، بمعنى أن تكون هناك ضرورة قصوى للإخصاب فلا يباح إلا في أضيق الحدود وفي الظروف الاستثنائية وبعد أن يستنفذ الزوجان جميع الطرق العلاجية العادية من تشخيص وتحليل وذلك لأن الضرورات تبيح المحظورات والضرورات تقدر بقدرها،[5] إذ لا يجوز اللجوء إلى التلقيح

---

[1] – المرجع نفسه، ص269.

[2] –سعاد راحلي ،المرجع السابق،ص23.

[3] – سيف إبراهيم المصاورة، المرجع السابق.

[4] – شادية الصادق الحسن،"حكم الإسلام في التلقيح الاصطناعي"، معهد العلوم والبحوث الإسلامية، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، من موقع:www.pdffactory.com ،تم الاطلاع عليه بتاريخ:2018/04/12، على الساعة09:00.

[5] – لبنى محمد جبر شعبان الصفدي،"الأحكام الشرعية المتعلقة بالإخصاب خارج الجسم"، قدم هذا البحث استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن،كلية الشريعة والقانون،الجامعة الإسلامية غزة،2007،ص60.

الاصطناعي لتحقيق أي غرض غير المساعدة على الإنجاب كهدف إثراء صفات الجنس البشري أو لتحديد جنس الجنين أو لانتقاء صفات مخصوصة فيه أو لغرض الاتجار أو لإجراء الدراسات والبحوث.[1]

خامسا- ممارسة التلقيح الاصطناعي من قبل مراكز مختصة ومرخصة: وهذا الشرط بهدف تنظيم عملية التلقيح الاصطناعي ولضمان سلامة إجراءاتها وحماية أطرافها وعدم العبث بالأمشاج والأجنة، فضلا على أن هذه العملية تتطلب لنجاحها أجهزة ومعدات خاصة.

وعليه لضمان مشروعية هذه التقنية الطبية لا بد من توافر هذه الشروط مجتمعة.[2]

المطلب الثاني : طرق وأساليب التلقيح الاصطناعي .

إن الطرق التي يجرى بها التلقيح الاصطناعي نوعان أحدهما داخلي والآخر خارجي، والداخلي بدوره ينقسم إلى أسلوبين بينما الخارجي له خمسة أساليب:

الفرع الأول:التلقيح الداخلي .

ويعرف التلقيح الاصطناعي الداخلي بأنه الحصول على المني من الرجل وحقنه في رحم المرأة ليصل إلى البويضة في قناة فالوب ويعمل على تلقيحها وتكتمل بعد ذلك البويضة المخصبة وتكون الجنين الطبيعي[3]، والتلقيح الداخلي له نوعان من الممارسة:

أولا-أن تؤخذ النطفة الذكرية من رجل متزوج وتحقن في الموقع المناسب داخل رحم زوجته، ومن ثم تلتقي النطفة التقاء طبيعيا بالبويضة التي يفرزها مبيض زوجته ويقع التلقيح بينهما، ثم العلوق في جدار الرحم كما في حالة الجماع، وهذا الأسلوب يلجأ إليه إذا كان في الزوج قصور لسبب ما عن إيصال مائه في المواقعة إلى الموضع المناسب.

ثانيا-أن تؤخذ نطفة من رجل وتحقن في الموقع المناسب من زوجة رجل آخر حتى يقع التلقيح داخليا، ثم العلوق في الرحم كما في الأسلوب الأول، ويلجأ إلى هذا الأسلوب حين يكون الزوج عقيما لا بذرة في مائه، فيأخذون النطفة الذكرية من غيره.

الفرع الثاني : التلقيح الخارجي .

ويعرف بأنه:" التلقيح الذي يتم بين مني الرجل وبويضة الأنثى في وسط خارج الرحم كأنبوب اختبار أو أي وعاء مختبري وبعد أن يحدث الانقسام المناسب بعد اجتماع الحيوان المنوي بالبويضة تعاد اللقيحة إلى رحم

[1] - زيدة إقروفة، المرجع السابق، ص122.
[2] - سيف إبراهيم المصاورة، المرجع السابق.
[3] - المرجع السابق.

المرأة سواء كانت هي صاحبة البويضة أم غيرها،[1] وتزرع في جداره ثم تترك لتنمو وتتطور وهو ما يعرف بطفل الأنابيب،[2] ولهذا النوع من التلقيح خمسة أساليب وهي كالتالي:[3]

أولا-أن يتم التلقيح بين حيوان منوي مأخوذ من الزوج وبويضة مأخوذة من زوجته ويوضعان في أنبوب اختبار بشروط فيزيائية معينة، حتى تلقح نطفة الزوج بويضة زوجته ثم بعد أن تأخذ اللقيحة في الانقسام والتكاثر تنقل في الوقت المناسب من أنبوب الاختبار إلى رحم الزوجة نفسها صاحبة البويضة لتعلق في جداره وتنمو وتشكل الجنين، ويلجأ إلى هذا الأسلوب عندما تكون الزوجة عقيما، بسبب انسداد قناة فالوب والتي تعمل على إيصال البويضة إلى الرحم.

ثانيا-أن يتم التلقيح بين حيوان منوي مأخوذ من الزوج وبويضة مأخوذة من امرأة أجنبية-متبرعة-أي غير الزوجة ثم تزرع البويضة الملقحة في رحم الزوجة، ويتم اللجوء إلى هذا الأسلوب عندما يكون مبيض الزوجة مستأصلا أو معطلا، ولكن رحمها سليم قابل لعلوق اللقيحة فيه.

ثالثا- أن يتم التلقيح بين حيوان منوي لرجل وبويضة امرأة لا تربط بينهما علاقة زوجية-متبرعين-ثم تزرع البويضة الملقحة في رحم الزوجة، ويتم اللجوء لهذا الأسلوب عندما تكون المرأة المتزوجة والتي زرعت اللقيحة فيها عقيما، بسبب استئصال أو تعطل مبيضها لكن رحمها سليم، وزوجها أيضا عقيم.

رابعا- أن يتم التلقيح في وعاء الاختبار بين بذرتي زوجين، ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة مستأجرة أو متطوعة بحملها، ويتم اللجوء إلى ذلك حين تكون الزوجة غير قادرة على الحمل، لسبب في رحمها، ولكن مبيضها سليم منتج، أو أن تكون غير راغبة في الحمل ترفا، فتتطوع امرأة أخرى بالحمل عنها.[4]

خامسا- وهو الذي تؤخذ فيه النطفة والبويضة من زوجين وبعد تلقيحهما في وعاء الاختبار تزرع اللقيحة في رحم زوجة أخرى للزوج نفسه، حيث تتطوع بمحض إرادتها بحمله عن ضرتها المنزوعة الرحم.

الفرع الثالث: التكييف الفقهي لأساليب التلقيح الاصطناعي.

إن الأسلوب الأول من التلقيح الداخلي والأسلوب الأول كذلك من التلقيح الخارجي جائزان شرعا وقانونا، وبالتالي فإن نسب المولود يثبت من الزوجين مصدري البذرتين، ويتبعه الميراث والحقوق الأخرى وغيره من الأحكام بين الولد ومن التحق نسبه به.

---

[1] – زبيدة إقروفة، المرجع السابق،ص117-118.

[2]– عيدة موساوي، "حقوق الجنين في الشريعة والقانون"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص أحوال شخصية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016/2017، ص56.

[3] –سعاد راحلي، المرجع السابق، ص29.

[4] – فاطمة يوسفاوي، المرجع السابق، ص302.

وأما بخصوص الأساليب الخمس الأخرى من التلقيح الاصطناعي فإن جميعها محرمة في الشرع الإسلامي و لا مجال لإباحة شيء منها، لأن البذرتين الذكرية والأنثوية فيها ليستا من زوجين أو لأن المتطوعة بالحمل هي أجنبية عن الزوجين مصدر البذرتين، وهذا نظرا لما في التلقيح الاصطناعي- بوجه عام-من ملابسات، حتى في الصورتين الجائزتين شرعا، وهذا نظرا لاحتمال اختلاط النطف، أو اللقائح في أوعية الاختبار، ولاسيما إذا كثرت ممارسته وشاعت، ولذلك فإن مجلس المجمع الفقهي ينصح الحريصين على دينهم، ألا يلجؤوا إلى ممارسته، إلا في حالة الضرورة القصوى، وبمنتهى الاحتياط والحذر من اختلاط النطف، أو اللقائح.

وقد برر المجلس سبب رفض أعضائه للأسلوب الخامس من التلقيح الخارجي-رغم وجاهته من النظرة الأولى-بأن الزوجة الأخرى التي زرعت فيها لقيحة بويضة الزوجة الأولى قد تحمل ثانية قبل انسداد رحمها على حمل اللقيحة من معاشرة الزوج لها في فترة متقاربة مع زرع اللقيحة ثم تلد توأمين ولا يعلم ولد اللقيحة من ولد معاشرة الزوج، كما لا تعلم أم ولد اللقيحة التي أخذت منها البويضة من أم ولد معاشرة الزوج كما قد تموت علقة أو مضغة أحد الحملين ولا تسقط إلا مع ولادة الحمل الآخر الذي لا يعلم أيضا أهو ولد اللقيحة أم ولد حمل معاشرة الزوج، وما يوجب ذلك من اختلاط الأنساب لجهة الأم الحقيقية لكل من الحملين والتباس ما يترتب على ذلك من أحكام، وإن ذلك كله يوجب توقف المجمع عن الحكم في الحالة المذكورة.[1]

المطلب الثالث: موقف المشرع الجزائري من عملية التلقيح الاصطناعي

يعتبر الإنجاب في نظر المشرع الجزائري أحد أهم الأهداف العليا لعقد الزواج، وهذا بموجب نص المادة الرابعة من قانون الأسرة الجزائري:"الزواج هو عقد رضائي يتم بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي، من أهدافه،تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون وإحصان الزوجين والمحافظة على الأنساب."[2]

ولقد ساير المشرع الجزائري التقدم العلمي الحاصل في مجال معالجة العقم، وهذا من خلال تنظيمه القانوني لهذه الوسيلة العصرية للحمل من خلال أحكام نص المادة 45 مكرر من قانون الأسرة:" يجوز للزوجين اللجوء إلى التلقيح الاصطناعي.

يخضع التلقيح الاصطناعي للشروط الآتية:

-أن يكون الزواج شرعيا.

-أن يكون التلقيح برضا الزوجين وأثناء حياتهما.

---

[1] - قرار صادر عن المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة بخصوص التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب، الدورة الثامنة المنعقدة بمقر رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في الفترة من 28ربيع الآخر -7جمادى الأولى 1405هـ، الموافق ل19-28جانفي 1985م، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد2، ج2، ص1035.

[2] -المادة 4 من القانون رقم 84/11المؤرخ في 9رمضان عام 1404هالموافق ل9 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالأمر رقم05/02المؤرخ في18محرم عام 1426هالموافق ل27 فبراير2005، الجريدة الرسمية، عدد15.

-أن يتم بمني الزوج وبويضة رحم الزوجة دون غيرهما.
لا يجوز اللجوء إلى التلقيح الاصطناعي باستعمال الأم البديلة."

فيفهم من هذا النص الاعتراف بمشروعية هذه الوسيلة الطبية في مساعدة الزوجين للقضاء على آثار العقم، ويعتبر هذا النص نموذجا حسنا يبرز من خلاله سعي المشرع الجزائري لمواكبة التطور العلمي والطبي، وبذلك يعد في صدارة الدول العربية التي اعتنت بهذا الموضوع.[1]

و من خلال تفحص ما تضمنه نص هذه المادة من شروط يكون المشرع الجزائري بذلك قد ساير وبشكل مطابق لجملة الشروط التي يعتمدها فقهاء الشريعة الإسلامية لضبط هذه الطريقة، إذ أنه نص على ضرورة وجود علاقة شرعية بين الزوجين متمثلة في الزواج، ويتفق القانون الجزائري على ضرورة توافر هذا الشرط نظرا لمرجعيته الإسلامية لأن أحكام الشريعة الإسلامية لا تقر بأيه علاقة بين رجل وامرأة خارج إطار الزواج، و لأن هذا الأمر يتعارض تماما مع نظام الأسرة وقواعد الدين الإسلامي والأخلاق لأنه يحمل معنى الزنا وهو محرم شرعا بنصوص القرآن والسنة ولأنه يتعارض مع النظام العام، أضف إلى ذلك أنه اشترط أن يكون التلقيح برضاهما وأضاف المشرع عبارة "أثناء حياتهما" وبالتالي استبعد المشرع الجزائري التلقيح الاصطناعي بعد الوفاة أو الطلاق، وأن يتم التلقيح بمني الزوج وبويضة رحم الزوجة دون غيرهما، كما نص المشرع الجزائري على أنه لا يجوز استعمال الأم البديلة كوسيلة للوصول إلى الإنجاب، لأن المشرع الجزائري يعترف بالأمومة الكاملة ويمنع ازدواجها.[2]

إلا أننا ما نعيبه على المشرع الجزائري اكتفاءه بالنص فقط على المفاهيم الأساسية و العامة، وعدم تفصيله في المسائل المتعلقة بهذه العملية، وعلى سبيل ذلك عدم نصه على العقوبة المخصصة لكل من يخالف الشروط القانونية المنصوص عليها في المادة45 مكرر من قانون الأسرة[3]، لذلك فلو حبذا أن ينظم هذه العملية بتشريع خاص يشرح هذه العملية كما هو الحال في عمليات نقل الأعضاء البشرية المنصوص عليها في قانون حماية الصحة وترقيتها.[4]

المبحث الثاني :مآل البويضات الملقحة الفائضة عن عملية التلقيح الاصطناعي

في زمن الثورة العلمية والتطورات الهائلة في المجال الطبي توصل العلماء إلى أساليب فنية طبية تساعد الفرد على ممارسة حقه في الإنجاب، بغض النظر عن الأسباب الصحية التي حالت دون تحققه طبيعيا، فقد ظهرت

[1] – زبيدة إقروفة، المرجع السابق، ص167.
[2] – فاطمة يوسفاوي، المرجع السابق، ص305.
[3] – كذلك لا نجد في قانون الصحة مثلا نصا خاصا بعملية التلقيح الاصطناعي، كذلك نفس الأمر في قانون العقوبات لا نجد نصا يتحدث عن حالة الاستخدام الغير مشروع للقائح الآدمية، وهذا على خلاف المشرع الفرنسي الذي نص على تجريم الاتجار باللقائح الآدمية تحت غطاء البث العلمي أو الاستخدام التجاري، انظر: فاطمة يوسفاوي، المرجع السابق،ص316.
[4] – فاطمة يوسفاوي، المرجع السابق، ص320.

فكرة البويضة الملقحة داخليا وطفل الأنابيب والحمل عن طريق بنوك الأجنة، والأمر لم يقتصر عند هذا الحد بل تعداه إلى استخدام اللقائح الناتجة عن عملية التلقيح الاصطناعي في مجالات أخرى من بينها استخدامها في الأبحاث والتجارب العلمية بهدف معالجة الأمراض المستعصية أو بهدف تحسين النوع البشري أو بهدف تحديد جنس المولود أو بهدف الاستنساخ العلاجي أو بهدف زراعتها في خلايا المخ والأعصاب...الخ، وكل هذه الممارسات الحديثة وإن كانت طبية و مفيدة إلا أنها تثير بعض المشاكل والخلافات من الوجهة الشرعية والقانونية، وذلك راجع إما لعدم شرعيتها أو لسوء استعمالها أو للتجاوزات الحاصلة عليها،[1] ولهذا فإننا نتساءل عن مصير هذه اللقائح وما هو الحكم الشرعي لهذه التصرفات؟ وللإجابة عن هذا التساؤل ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب حيث بينا من خلال المطلب الأول أهم التصرفات الواردة عليها، بينما حاولنا من خلال المطلب الثاني استخلاص حكم الاستفادة منها معرجين في الأخير إلى محاولة الموازنة بين المصالح والمفاسد الناجمة عن هذه الاستفادة للوصول إلى الحكم الصحيح.

المطلب الأول: التصرفات الواردة على البويضات الملقحة الفائضة.

إن المقصود بالبويضات الملقحة الفائضة هي اللقائح الناتجة والزائدة عن عملية التلقيح الاصطناعي، والأصل أن لا يكون هناك فائض منها، وهذا ما عبرت عنه المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بأنه الوضع الأمثل، بل إن مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي أوجب ذلك.[2]

إلا أنه إذا وجد فائض من البويضات الملقحة لأي سبب من الأسباب فإننا نتساءل عن مصير ومآل هذه البويضات الملقحة الفائضة عن عملية التلقيح الاصطناعي هل نقوم بإتلافها أو تجميدها-تفاديا لعدم نجاح عملية التلقيح الاصطناعي- أم أننا نقوم باستثمارها في التجارب العلمية؟

لقد اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم التصرف في البويضات الملقحة الزائدة عن عملية التلقيح الاصطناعي إلى عدة آراء، وهذا ما سنقوم بتفصيله من خلال الفروع الآتية:

---

[1] - عيدة موساوي، المرجع السابق، ص64.

[2] - إذ جاء عنه في قرار رقم 55(6/6)،صادر عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي بالتعاون مع المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية،بخصوص البويضات الملقحة الزائدة عن الحاجة،بجدة، المملكة العربية السعودية،بتاريخ:17-23شعبان 1410هالموافق لـ14-20مارس1990م، الدورة السادسة أنه قرر ما يلي:" أولا: في ضوء ما تحقق علميا من إمكان حفظ البويضات غير الملقحة للسحب منها، يجب عند تلقيح البويضات الاقتصار على العدد المطلوب للزرع في كل مرة، تفاديا لوجود فائض من البويضات الملقحة.ثانيا: إذا حصل فائض من البويضات الملقحة بأي وجه من الوجوه تترك دون عناية طبية إلى أن تنتهي حياة ذلك الفائض على الوجه الطبعي. ثالثا: يحرم استخدام البويضة الملقحة في امرأة أخرى، ويجب اتخاذ الاحتياطات الكفيلة بالحيلولة دون استعمال البويضة الملقحة في حمل غير مشروع، والله أعلم."، انظر مجلة المجمع الفقهي، العدد 6، ج3، ص1791.

الفرع الأول: إتلاف البويضات الملقحة الفائضة.

لقد اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم إتلاف البويضات الملقحة الزائدة عن الحاجة والناتجة عن عمليات التلقيح الاصطناعي، فمنهم من رأى جواز إتلافها ومنهم من رأى عدم جواز ذلك وأنه يجب تركها حتى يتوقف نموها وتنتهي حياتها دون تدخل من أحد.

وخلافهم هنا مبني على خلافهم في تحديد بداية الحياة الإنسانية للجنين، فمن رأى أن بداية الحياة الإنسانية تكون من لحظة تلقيح البويضة بالحيوان المنوي رأى أن إتلاف البويضة الملقحة هو إتلاف لحياة محترمة فلا يجوز[1]، في حين رأى أكثر الباحثين أن البويضة الملقحة لا حرمة لها ما لم تكن في داخل جسد المرأة-سواء منهم من يرى أن بداية الحياة الإنسانية بنفخ الروح في الجنين، أو من يرى أن بداية الحياة من الانغراس في بطانة الرحم، أو من يرى أنها من التلقيح إذا كانت داخل جسد المرأة -، ولا شك أن القول الثاني هو الراجح لأن مآلها إلى التلف من جهة، ومن جهة أخرى فإن الإسراع في إتلافها فيه منع لعبث العابثين بها ممن لا يخاف الله عز وجل- سواء في تحقيق حمل غير مشروع، أو في تجارب لا تتوافق مع مقاصد الشرع-، في حين أن تركها دون عناية حتى تهلك يعطي بعض الوقت لمثل هؤلاء العابثين يمكن أن يستغلوه في عبثهم، ومن ثم فقد صرح بعض الفقهاء المعاصرين بوجوب إتلافها فور انتهاء حاجة الزوجين لها.[2]

الفرع الثاني: تجميد البويضات الملقحة.

وهناك من الفقهاء من ذهب إلى جواز تجميدها وهذا بهدف مساعدة الأسر نفسيا وجسديا وماليا، لأنه في حال فشل العملية الأولى ورغبة الزوجين في إعادتها يقوم الطبيب بتذويب بعض البويضات الملقحة وزراعتها في رحم المرأة دون الحاجة إلى إجراء العملية من جديد، وكذلك الأمر في حال نجاح العملية ورغبة الزوجين في إعادتها مرة أخرى بعد فترة من الزمن.[3]

ولقد قيد الباحثون هذه الطريقة بجملة من الشروط وهي:

1- أن يكون هناك حاجة لتجميد البويضات الملقحة.

2- أن يشرف على حفظ البويضات الملقحة جهة مركزية موثوقة، تعتمد إجراءات موثوقة ومضمونة تكفل

---

[1] - فالإمام أبو حامد الغزالي مثلا يؤكد في كتابه "إحياء علوم الدين"على أن بداية الحياة الإنسانية تبدأ بامتزاج النطفة بالبويضة في الرحم، إذ يقول: "أول مراتب الوجود أن تقع النطفة في الرحم وتختلط بماء المرأة وتستعد لقبول الحياة وإن إفساد ذلك جناية فإن صارت مضغة وعلقة كانت الجناية أفحش وإن نفخ فيه الروح واستوت الخلقة ازدادت الجناية تفاحشا."، انظر: أبو حامد محمد ابن محمد الغزالي الطوسي، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط1 د.ت، ج2، ص51.

[2] - وقد جاء في توصيات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت في ندوتها التي عقدت في (20-23) شعبان (1407 هـ) الموافق (18-21) إبريل (1987م) بعنوان (الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية) أنه: "أما إذا حصل فائض فترى الأكثرية أن البويضات الملقحة ليس لها حرمة شرعية من أي نوع، ولا احترام لها قبل أن تنغرس في جدار الرحم، وأنه لذلك لا يمتنع إعدامها بأي وسيلة ".

[3] - لبنى محمد جبر شعبان الصفدي، المرجع السابق، ص65.

عدم اختلاط الأنساب، ويشرف عليها أشخاص ثقات في دينهم وعلمهم.

3- أن يصدر قانون من الدولة ينظم هذه العملية بحيث يترتب على المخالفين والمتلاعبين عقوبات رادعة.

4- ألا تطول مدة التخزين خشية وقوع طلاق أو وفاة الزوج أثناءها.

وهذا ما انتهى إليه أعضاء اللجنة الفقهية بجمعية العلوم الطبية الإسلامية في الندوة المنعقدة بعمان بالأردن لعام 1992 م.[1]

ومن جملة ما يبرر به هذا الاتجاه وجهة نظره بخصوص تجميد البويضات الملقحة الزائدة هو:

1- أن فيه مصلحة للزوج والزوجة والتيسير عليهما وهذا مطلوب شرعا، وذلك أن احتمال فشل العملية قائم، وإعادة العملية من جديد فيه مشقة ومعاناة نفسية وجسدية للمرأة، بالإضافة للتكاليف المالية الباهظة لهذه العملية التي قد تزيد العبء على كاهل الزوجين.

2- فيه إسراف لمادة يمكن الاستفادة منها.

3- فيه حفظ وصيانة للمرأة من التكشف أكثر من مرة أمام الطبيب.

بينما ذهب مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي إلى خلاف ذلك-أي يحرم تجميد البويضات الملقحة-، وهو قول أكثر الباحثين،[2] وهذا ما توصل وانتهى إليه مجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة المنعقدة بجدة عام 1990 م- وبذلك أوصى المشاركون في الندوة الفقهية الطبية السادسة المنعقدة بالكويت عام 1989 م، إذ جاء في قرار الدورة السادسة لمجمع الفقه الإسلامي ما يلي:

1-في ضوء ما تحقق علميا من إمكان حفظ البويضات غير ملقحة للسحب منها، يجب عند تلقيح البويضات الاقتصار على العدد المطلوب للزرع في كل مرة، تفاديا لوجود فائض من البويضات الملقحة.

2-إذا حصل فائض من البويضات الملقحة بأي وجه من الوجوه تترك دون عناية طبية إلى أن تنتهي حياة ذلك الفائض على الوجه الطبيعي.[3]

ولقد دلل هذا الفريق على صواب وجهة نظرهم بـ:

1- أن في مثل هذا الحل سدا للذرائع وإيقافا لباب الفتن والفساد وما يؤول إليه من مشاكل أخلاقية ودينية شائكة باستغلال ذلك بشكل ينافي الدين والأخلاق.

2- أن هناك احتمال موت صاحب الحيوان المنوي وبالتالي استغلال الأجنة بشكل مسيء وغير شرعي.

3- تجميدها يعني حبسها عن الحياة ومواصلة دورها، وهذا حبس غير جائز لعدم وجود مبرر شرعي.

---

[1] -المرجع نفسه، ص67.

[2]- محمد بن هائل المدحجي،التصرف في البويضات الملقحة الفائضة من عملية التلقيح الصناعي، من موقع: http://fiqh.islammessage.com، تم الاطلاع عليه بتاريخ:2018/04/10، على الساعة 10:00.

[3] - لبنى محمد جبر شعبان الصفدي، المرجع السابق، ص67.

ونحن نرجح الرأي الأول، وهذا راجع للأسباب الآتية:

1- بوجود الضمانات والضوابط يقفل باب الفتن والاستغلال وتحفظ الأنساب.

2- فيها تحقيق ومراعاة لمصلحة الزوجين، ونعتقد أن هذا مبرر شرعي.

3- أن مآلها في الأخير هو الهلاك، ولهذا فمن باب أولى أن نستثمرها .

الفرع الثالث:الاستفادة من البويضات الملقحة الفائضة عن عملية التلقيح الاصطناعي .

إذ تعد البويضات الملقحة الفائضة عن عملية التلقيح الاصطناعي مصدرا مهما لكثير من الاحتياجات، إذ صار يلجأ إليها لمعالجة كثير من الأمراض المستعصية التي تفتك بالجسد الإنساني، وهذا بحد ذاته جعل الحاجة داعية إلى تخزينها، وذلك إما في بنوك خاصة، وإما بتخزينها في وحدات طبية، لإجراء التجارب العلمية عليها، وباستعمال الخلايا الجذعية الجنينية الموجودة فيها للعلاج- وهذا بهدف زرعها لمرضى يعانون من تلف في أنسجة الدماغ أو القلب أو الرئتين-.

وهذا راجع نظرا لما لهذا النوع من الخلايا من إمكانيات مثيرة لأن تتحول إلى أي نوع خلية في الجسم البشري، و أن كل ما تحتاجه هو التعليمات الصحيحة، ولذلك وصفت بأنها سيدة الخلايا وهي موجودة في الجنين الباكر وتؤخذ من بين خلايا الكتلة الخلوية الداخلية في الأرومة وتحديدا في اليوم الرابع أو الخامس من أيام عمر الجنين.

فعند وصول الجنين إلى اليوم الرابع فإنه يشرح في المختبر تحت المجهر وتكشط الخلايا الجذعية عن السطح الداخلي للأرومة وتنمى في وسط خاص يحتوي على عوامل مساعدة على النمو وتبقى في هذا الوسط إلى أن تتكاثر وتبلغ الملايين ثم تحقن مباشرة في الجزء المصاب كالحبل الشوكي مثلا ولدى استقرار الخلايا الجذعية في مكانها المطلوب تشرع في إصلاح التالف منها وكأنها تقوم بتشكيل الحبل الشوكي لأحد الأجنة في الرحم.

وعليه فإن المصدر الأول للخلايا الجذعية الجنينية هي من البويضات الملقحة الفائضة عن عمليات التلقيح الاصطناعي، فبعد أن يتم أخذ مجموعة من بوضات المرأة ويتم تلقيحها بماء زوجها في عملية التلقيح الاصطناعي يتم إرجاع بويضتين أو ثلاث بويضات إلى رحم الزوجة وما تبقى يعد مصدرا مهما للاستفادة من الخلايا الجذعية منها، وباعتبار أن هذه المسألة لم ينص عليها التشريع ولم يتحدث عنها فقهاء المذاهب الفقهية في كتبهم فيصبح اعتبارها من النوازل والتي ينبغي من أجل الوصول للحكم الشرعي فيها بحثها من عدة جوانب.

كذلك يمكن أن تستخدم اللقائح في الاستنساخ العلاجي، ويمكن تعريف الاستنساخ العلاجي بأنه تقنية يتم من خلالها نقل أنويه خلايا جسدية إلى بويضات ملقحة مفرغة النواة، والخطوة الأولى من هذه العملية هي أن تتم إزالة نواة البويضة الملقحة ومن ثم تستبدل بنواة خلية ناضجة كخلية الجلد مثلا مما يؤدي إلى اندماج نواة خلية الجلد مع البويضة الملقحة مفرغة النواة المحتوية على السيتوبلازم الذي يحتوي على المواد الغذائية

والمواد المنتجة للطاقة الأساسية للتكوين الجنيني منتجة بعد ذلك الكيسة الأرومية.[1]

المطلب الثاني : حكم الاستفادة من البويضات الملقحة في الأبحاث والتجارب.

اختلف العلماء في ذلك بناء على اختلافهم في الوقت الذي تبدأ فيه الحياة، على ثلاثة أقول وهي:[2]

القول الأول: يرى أن الحياة تبدأ من وقت الإخصاب، وهذا يعني أن الحياة تبدأ من التحام البويضة بالحيوان المنوي، وهذا ما انتهى إليه العلماء في ندوة "الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي"، ولهذا قالوا بحرمة إجراء التجارب عليها لأن للبويضات الملقحة حرمة وقداسة، مثل حرمة وقداسة أي إنسان، وفي استخدامها للتجارب هدر لحريتها وقداستها، وكل ما يمكن أن يضره مخالف للغايات الإلهية.

القول الثاني: ذهب إلى أن الحياة تبدأ من نفخ الروح، قال بذلك الحنفية والشافعية والحنابلة وشيوخ الأزهر المتأخرين، وعليه يجوز إجراء التجارب عليها قبل تلك الفترة.

القول الثالث: وجاء فيه أن الحياة تبدأ من لحظة العلوق، قال بذلك المالكية والحنابلة في قول، ومحمود شلتوت، وعليه يجوز إجراء التجارب عليها قبل تلك الفترة.

وممن قال بجواز ذلك الشيخ مصطفى الزرقا:"فالبويضات الملقحة ما هي إلا خلايا منقسمة، وحقوقها الأخلاقية لا تختلف عن حقوق النبات والحيوان."، وقد قال في هذا الصدد ابن حجر العسقلاني: "ولا حاجة له –الجنين– حينئذ إلى حس ولا حركة إرادية لأنه حينئذ بمنزلة النبات، وإنما يكون له قوة حس والإرادة عند تعلق النفس به."[3]

فالبويضات الملقحة ليست لها حرمة وقداسة كالجنين في مراحله المتقدمة، وما دامت خارج الجسم فهي ليست إنسانا وإنها لا تستمر خارج الرحم فتتطور لإنسان، وعليه يجوز إجراء التجارب عليها، كذلك لما في مثل هذه التجارب من فوائد في تلبية حاجات مثل الكشف عن مشاكل وراثية ومعالجتها، ولكن هذا وفق ضوابط وهي:[4]

1– عدم تغيير فطرة الله

2– أن لا يخضع ذلك للأغراض التجارية.

3– أن يشرف على ذلك لجنة أو هيئة معتبرة وموثوق بها.

4– احترام جسم الإنسان وتكريمه في كل الأحوال.[5]

وعليه يجوز إجراء الأبحاث والتجارب على البويضات الملقحة الزائدة عن عملية التلقيح الاصطناعي، وإلى هذا ذهب المجمع الفقهي الإسلامي المنبثق عن رابطة العالم الإسلامي والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية

---

[1]– خلف طارق عبد المنعم، الاستفادة من الخلايا الجذعية في العلاج والتجارب وبيان حكمها الشرعي، مجلة دراسات:علوم الشريعة والقانون، المجلد41، العدد1، 2014.

[2] – سعاد راحلي، المرجع السابق، ص54.

[3] – أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني ،فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت،1379هـ، ج11ص491.

[4]– لبنى محمد جبر شعبان الصفدي، المرجع السابق، ص70.

[5] – المرجع نفسه، ص71–74.

بالكويت بالأكثرية فقد جاء في قرار المجمع بشأن الخلايا الجذعية في الدورة السابعة عشرة المنعقدة في الفترة ما بين19-1424/10/23هـ، الموافق لـ13-2003/12/17م أنه:"يجوز الحصول على الخلايا الجذعية وتنميتها واستخدامها بهدف العلاج أو لإجراء الأبحاث العلمية المباحة إذا كان مصدرها مباحا، ومن ذلك – على سبيل المثال– المصادر الآتية: 5– اللقائح الفائضة من مشاريع أطفال الأنابيب إذا وجدت وتبرع بها الوالدان مع التأكيد على أنه لا يجوز استخدامها في حمل غير مشروع ".

كما جاء في توصيات الندوة الفقهية الطبية الخامسة المنعقدة بالتعاون بين مجمع الفقه الإسلامي والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في الفترة ما بين23-26ربيع الأول1410هـ الموافق لـ23-26 أكتوبر 1989م بالكويت والتي كانت بعنوان:"رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية" أنه:"...أما إذا حصل فائض فترى الأكثرية أن البيضات الملقحة ليس لها حرمة شرعية من أي نوع، ولا احترام لها قبل أن تنغرس في جدار الرحم، وأنه لذلك لا يمتنع إعدامها بأي وسيلة، لا مانع من إجراء التجارب العلمية المشروعة."[1]، لكن هذا الجواز له شروط ستة وهي:[2]

1– أن تتفق هذه الأبحاث مع المقاصد العامة للشريعة، فلا يجوز إجراء التجارب التي يراد بها تغيير فطرة الله، أو استغلال العلم للشر والفساد.

2– أن يكون المقصود من الأبحاث والتجارب تحقيق مصالح شرعية معتبرة لا تقل عن الحاجيات، ولا تنزل إلى مرتبة التحسينات، فلا يصح أن يكون الغرض من إجراء التجارب على الأجنة استخراج مستحضرات التجميل على سبيل المثال.

3– عدم وجود البديل عن البويضات الملقحة لتحقيق المصالح المبتغاة بحيث يتعين إجراء التجارب عليها.

4– عدم نقل اللقائح المستخدمة في البحث العلمي إلى الرحم.

5– موافقة الزوجين موافقة صريحة.

6– موافقة الجهات المختصة، والقيام بالأبحاث تحت إشرافها للتحقق من توفر الشروط المتقدمة .

والأدلة على جواز إجراء التجارب بالشروط السابقة على البويضات الملقحة ما يلي:[3]

1– أن الأبحاث والتجارب على البويضات الملقحة لا تجرى على جنين ولا على إنسان، وإنما تجرى على مجموعة من الخلايا .

2– أن هناك مصالح كثيرة مترتبة على إجراء الأبحاث والتجارب على البويضات الملقحة.

3– أن البويضات الملقحة الزائدة لا تخلو من أحد احتمالين:

أ– أن تترك في أنبوب الاختبار لتنمو، ومآلها يكون إلى التلف لأن أقصى مدة سجلت لنموها ستة عشر يوما.

ب– أن تحفظ بعد التبريد لإجراء الأبحاث والتجارب عليها.

وفي كلا الاحتمالين يستوي مصير البويضات الملقحة إذ أن مآلها إلى الموت، ولا شك أن الاحتمال الثاني

[1] – مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي ، جدة، ج6، ص1670.

[2] – محمد بن هائل المدحجي، المرجع السابق.

[3] – خلف طارق عبد المنعم، المرجع السابق.

أولى لما يترتب عليه من المصالح.[1]

المطلب الثالث: الموازنة بين المصالح والمفاسد المترتبة على الاستفادة من البويضات الملقحة الفائضة عن عملية التلقيح الاصطناعي.

إن مسألة الانتفاع بالبويضة الملقحة و التي تزيد عن الحاجة في زراعة الأعضاء و في مشاريع الأبحاث والتجارب العلمية، ترتكز أساسا على ضرورة الموازنة الشرعية بين المفاسد والمصالح المترتبة عن هذه التصرفات، وعليه فمن خلال هذا المطلب سنحاول تحقيق هذا الهدف، ومن ثم ترجيح الأنفع.

أولا-المصالح:

1- تعد البويضات الملقحة الفائضة عن الحاجة مصدرا مهما للتطبيب فقد فتحت آفاقا جديدة للعلاج لم تكن موجودة من قبل وقد أثبتت هذه الخلايا كفاءتها وقدرتها الفائقة على علاج كثير من الأمراض المستعصية كعلاج الشلل الناجم عن إصابة النخاع الشوكي، وعلاج داء السكري، وعلاج داء الشلل الرعاش، وعلى علاج مختلف السرطانات، كذلك قدرتها على معالجة الإحتشاء القلبي، كذلك تعالج المرضى الذين يعانون من انسداد أحد الشريانين الإكليليين، ولهذا فإن فيها مصلحة للأحياء.[2]

2- كما أن استخدام هذه اللقيحات فيه مصلحة للعلم وطلابه فهو يفتح آفاقا واسعة لما يناط به من مصلحة لبني البشر، والشريعة الإسلامية ليس فيها ما يمنع من القيام بأي تجربة أو بحث علمي[3]، ولكن بشرط أن يكون استخدام هذه الأجنة في إطار المباح، وأن تكون هذه البحوث العلمية والتجارب الطبية جادة وهادفة وأن تقف عند الحد الشرعي.[4]

3- لقد حثت الشريعة الإسلامية على التداوي وبينت أن لكل داء دواء وما على الإنسان إلا أن يبحث وينقب ليكتشف العلاج، والأحاديث النبوية في ذلك معروفة[5]، نذكر من ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: "تداوي عباد الله فإن الله تعالى لم يضع داء إلا وضع له دواء غير داء واحد:الهرم."[6]

ثانيا- المفاسد:

أما بخصوص جملة المفاسد المترتبة عن استخدامها فهي:[7]

1- تفشي ظاهرة بيع وشراء اللقيحات الفائضة، إذ أن الاتجار بهذه الخلايا يدر أموالا طائلة لأصحابها وخاصة في الدول الغربية التي لا تقيم للكرامة الإنسانية أي وزن.

---

[1] – محمد بن هائل المدحجي، المرجع السابق.

[2] – خلف طارق عبد المنعم، المرجع السابق.

[3] – المرجع نفسه.

[4] – مأمون الحاج، البويضات الملقحة الزائدة عن الحاجة، من موقع:http://islamset.net ، تم الاطلاع عليه بتاريخ:2018/04/15،على الساعة18:25.

[5] – عبد السلام العبادى، "زراعة الأعضاء في جسم الإنسان"،بحث مقدم إلى مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية الثالث عشر،13ربيع الأول1430هـ الموافق لـ:10مارس2009م.

[6] – حديث سبق تخريجه، ص2.

[7] – خلف طارق عبد المنعم، المرجع السابق.

2- إن القول بجواز استخدام الفائض منها يفتح الباب أمام كثير من المتساهلين للتلاعب والعبث بهذه اللقيحات.

3- أن القاعدة كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم : "إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها."[1]، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن الذرائع تأخذ حكم نتائجها فإن كانت هذه حراما فكذلك تكون الذرائع باعتبارها وسيلة لتحصيل الحرام،[2] وهذا راجع لما في هذا المسلك من اختلاط للأنساب.[3]

4- تمثل اللقحة بداية وأساس الوجود الإنساني، وإن كل فعل يقع عليها يشكل اعتداء، و إن هذا الاعتداء يشكل جريمة.[4]

والراجح والله أعلم هو تغليب كفة المصالح على المفاسد لأن مآل هذه اللقيحات الفائضة-كما رأينا سابقا-هو الهلاك لو تركت بدون استغلال فمن باب أولى الاستفادة منها لتطبيب الأحياء من أمراضهم.[5]

ولكن من باب سد الذرائع في هذه المسألة فإنه يمنع استخدام الأجنة البشرية إذا لم يكن هناك مقصد يرجى منه، لأن هذا يعد ضربا من العبث في خلق الله تعالى،كذلك يجب أن لا تستعمل اللقائح الزائدة في مشاريع أطفال الأنابيب استعمالا يؤدي إلى المفاسد كأن تزرع في رحم امرأة أجنبية وقد تباع لأجل هذا الغرض إذا تم التعامل مع تجار النطف والأبضاع وباعة اللقائح[6]، إذ يلاحظ أن هناك تجارة مغرية قائمة في الولايات المتحدة ودول أمريكا اللاتينية للاتجار بالأجنة، حيث تباع هذه الأجنة لإجراء التجارب عليها، واستخدامها في زراعة الأعضاء، أو استخراج بعض العقاقير والأدوية منها، وإن مثل هذه التجارب العلمية والأبحاث الطبية، يجب أن تحاط بجملة من القيود التنفيذية، فلا يسمح بذلك إلا لمراكز محددة موثوقة ومأمونة تحت إشراف مؤسسة مختصة رسميا للتحقق من توافق الشروط المتقدمة وأن تكون مراقبة بأجهزة فعالة، بحيث لا يدخل في هذه المراكز شيء من الأجنة ولا يخرج منها إلا أن يكون تحت نظر المراقبين.[7]

وبالتالي لا مانع من استخدام هذه الأجنة في التجارب العلمية، أو الأبحاث العلمية، أو بوصفها مصدرا مهما لزراعة الأعضاء-خاصة في زراعة خلايا المخ والجهاز العصبي-، مع احترام الضوابط الشرعية التي قررها الفقهاء، ووافق عليها المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السادسة المنعقدة في جدة من 14 إلى 20 مارس 1990م،[8] وهي:

---

[1] – أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني ،فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج1، ص339.

[2]– أحمد شرف الدين، هندسة الإنجاب والوراثة في ضوء الأخلاق والشرائع، المكتبة الأكاديمية، ط1، القاهرة، مصر،2001، ص225.

[3] – المرجع نفسه،ص226.

[4]– أميرة عدلي أمير عيسى خالد،"الحماية الجنائية للجنين في ظل التقنيات المستحدثة-دراسة مقارنة-"، رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة عين شمس، ب س، ص1.

[5] – خلف طارق عبد المنعم، المرجع السابق.

[6] – مأمون الحاج، المرجع السابق.

[7]– جميلة الرفاعي، أمل مرجي،" حكم التصرف في جثة الميت في ضوء الاستحسان والذرائع (دراسة تطبيقية)"، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مجلد12، عدد1، سنة 2016م، ص55و56.

[8] – انظر القرارات 56، 57، 58، 59 و60 الصادرة عن مجمع الفقه الإسلامي، في دورته السادسة المنعقدة بجدة في شهر مارس من

1-أن يكون استخدام الجنين بإذن أبويه ورضاهما كليهما.

2- وأن لا توجد طريقة أخرى لتحقيق المصالح المبتغاة إلا باستخدام الجنين الآدمي.

3- أن يتيقن أهل الاختصاص-وهم الأطباء المختصون-بتحقيق مصالح معتبرة للآدمي الذي ينتقل إليه جزء من الجنين وأن يتم الاحتياط للأنساب من الاختلاط والمفاسد.

4- أن لا يكون الغرض من استعمال أعضاء الجنين هو العبث أو التجارة أو التلاعب بالأجنة بما يتنافى مع مقاصد الشرع وكرامة الآدمي بإهانة أصله ومادته.

5- يجب أن تباشر هذه التجارب العلمية لجنة طبية موثوقة في دينها وعلمها وخبرتها، وفقا للأخلاقيات العلمية والطبية التي تحكم الممارسات الطبية في أثناء القيام بالتجارب على الإنسان في إطار البحث العلمي والتجريبي.

6-كما يجب أن تخضع هذه التجارب العلمية للمراقبة، بأن تقف هذه التجارب والأبحاث عند الحد الشرعي المباح.

وبناء على هذه الضوابط الشرعية، فإنه لا يجوز أخذ شيء من الأجهزة الوراثية لزراعته في شخص آخر، لأنها ستكون وسيلة في اختلاط الأنساب وضياع الحقوق.[1]

كما أن الأكثرية من العلماء المشاركين في الندوة الإسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية كان رأيهم القول بجواز استعمال اللقيحات الفائضة عن الحاجة وبأن هذه اللقيحات ليس لها أي احترام قبل أن تنغرس في جدار الرحم، ولهذا فإنه لا مانع من إعدامها بأي وسيلة، وهذا ما قد توصلت إليه ندوة الإنجاب المنبثقة عن المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالاتفاق إلى أن الحياة المحترمة للبويضة الملقحة إنما تبدأ بعد علقها في جدار الرحم بين اليومين السادس والسابع بعد التلقيح،كذلك فقد خلص قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي إلى حكم جواز الاستفادة من الخلايا الجذعية المستخلصة من اللقائح الفائضة من عملية التلقيح الاصطناعي قي العلاج وإجراء التجارب العلمية، إذا وجدت وتبرع بها الوالدين مع التأكيد على أنه لا يجوز استخدامها في حمل غير مشروع،كذلك لا يجوز الحصول على الخلايا الجذعية واستخدامها إذا كان مصدرها محرما ومن سبيل ذلك التلقيح المعد بين بويضة من متبرعة وحيوان منوي من متبرع.[2]

خاتمة

إن الاستفادة من اللقائح البشرية في العلاج والتجارب وزراعة الأعضاء من المسائل الشائكة التي لم يستقر فيها الأمر على قرار رغم دخولها من الناحية العملية حيز التطبيق في مجالات عدة، إذ أصبحت هذه اللقائح عرضة للعبث والتخريب وهذا في ظل غياب الجانب التشريعي والتنظيمي الذي يضبط هذه التجارب ويجرم

سنة 1990م.

[1] - جميلة الرفاعي، أمل مرجي، المرجع السابق، ص57.

[2] - قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، والمنعقد بمكة المكرمة في الفترة من 19-23/ 10/ 1424هـ الموافق لـ:13-17/12/ 2003م ، انظر مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، المجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة ،1425هـ الموافق لـ:2004م ، العدد17، ص294.

سلوك الأطباء في المراكز الطبية وهذا بغرض إرضاء نزواتهم العلمية أو رغبات شخصية كتجارب تحديد جنس المولود وتجارب تعديل الصفات الوراثية للجنين...الخ.[1]

وعليه فإننا من خلال هذا البحث حاولنا تسليط الضوء على هذه النقطة لعلنا نجد لها قرارا ثابتا وتنظيما تشريعيا يتوافق مع الشرع في المستقبل القريب.

ومن جملة النتائج المتوصل إليها من خلال هذا البحث:

1- لقد أباح الفقه الإسلامي التلقيح الاصطناعي لضرورة علاجية تكمن في علاج آثار العقم بتمكين الزوجين لتحقيق رغبة إنجاب الولد، وقد أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتداوي.

2- إن التلقيح الاصطناعي فيما بين الزوجين بالضوابط الشرعية لا يتعارض مع الأخلاق وهو جائز شرعا، ويثبت به نسب المولود لتكوينه من أمشاج زوج وزوجته، فيكون ابنا شرعيا تجب له كل حقوق الأبناء، أما إذا كان التلقيح بماء غير الزوج أو بويضة غير الزوجة فهو محرم شرعا، لما فيه من معنى الزنا، وينتفي نسب الولد من الزوج.

3- إن الخلايا الجذعية الجنينية الموجودة في البويضة الملقحة لها القدرة على التحول والتشكل والتخصص لمختلف خلايا الجسم-ما عدا المشيمة-، ولهذا فهي تسمى بالخلايا الجذعية المتعددة القوى والفعالية، ولهذا فهي قادرة على التحول إلى أي نوع من الخلايا.

4- لقد أباح أغلبية علماء وفقهاء الشريعة الإسلامية استغلال البويضات الملقحة الزائدة عن عملية التلقيح الاصطناعي في التجارب العلمية والأبحاث العلمية، وهذا ضمن ضوابط وقيود تحفظ لها أصلها البشري وتحول دون مخالفة الأحكام الشرعية.

5- لقد أباح المشرع الجزائري اللجوء إلى التلقيح الاصطناعي وبين شروطه، لكنه لم يتعرض إلى العقوبات التي قد تنجم عن مخالفة القيود والشروط القانونية الواردة على عملية التلقيح الصناعي.

6- لم يورد المشرع الجزائري نصوصا تشريعية بخصوص مسألة إجراء التجارب والأبحاث العلمية على الأجنة البشرية، وهذا ما يعد تقصيرا منه في مواكبة التطورات الحاصلة في هذا المجال.

ومن جملة التوصيات المقترحة في هذا الموضوع:

1-إن التلقيح الاصطناعي يعد أحدث وسائل معالجة العقم لذلك ينبغي أن يحاط بمجموعة من الإجراءات والضوابط الشرعية التي تكفل عدم اختلاط الأنساب والاستغلال الغير مشروع للأمشاج البشرية.

2- يجب على الفقهاء مواجهة هذه التصرفات الحديثة بأحكام شرعية، لأن تركها دون ضابط قد يؤدي إلى تغيير الأعراف والأفكار والأخلاق، علما بأن الإسلام لا يتعارض مع العلم، بل يشجع العلماء ويرفع الذين أوتوا العلم درجات.

3- إن مسايرة المشرع الجزائري للتطور العلمي وهذا من خلال تنظيمه لعملية التلقيح الاصطناعي يعتبر خطوة ايجابية لكنها تفتقر إلى كثير من التفصيل، ولهذا نوصي المشرع الجزائري بمسايرة ما يحدث من تطورات

[1] - عيدة موساوي، المرجع السابق، ص57.

في المجال الطبي، وخاصة أننا وجدنا بعض الثغرات في موضوعنا منها ما يتعلق بمآل البويضات الفائضة عن عملية التلقيح، حيث لم يضبط تلك التصرفات الواردة عليها بتشريع واضح، لذا يجب أن يصاحب هذا التطور العلمي في المجال الطبي بنصوص قانونية لضبطها، ولهذا نقترح سن قانون خاص ينظم هذه المسألة كما هو الحال في عمليات نقل الأعضاء البشرية المنصوص عليها في قانون حماية الصحة وترقيتها، وهذا بهدف تفادي التجاوزات التي تمس النفس البشرية وحرمتها.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم.

ثانيا: كتب الحديث.

1- أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني ،فتح الباري شرح صحيح البخاري،دار المعرفة،بيروت،1379ه ،ج.11

2- ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني،سنن ابن ماجة،تحقيق:محمد فؤاد عبد الباقي،دار إحياء الكتب العربية،ب س،ج.2

3- محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذي، سنن الترمذي، تحقيق:بشار عواد معروف،دار الغرب الإسلامي، بيروت،1998،ج.3

4- مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري،صحيح مسلم، تحقيق:محمد فؤاد عبد الباقي،دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج4.

ثالثا: الكتب المتخصصة.

1-شرف الدين أحمد،هندسة الإنجاب والوراثة في ضوء الأخلاق والشرائع،المكتبة الأكاديمية ،ط1،القاهرة،مصر،2001م.

2- أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي،إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت،لبنان، ط1 د.ت، ج2.

رابعا: الرسائل الجامعية.

1- إقروفة زبيدة،"الاكتشافات الطبية والبيولوجية وأثرها على النسب في قانون الأسرة الجزائري-التلقيح الاصطناعي والبصمة الوراثية نموذجا-"،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية،تخصص:أصول الفقه،كلية العلوم الإسلامية،جامعة الجزائر.2009/2008م.

2- راحلي سعاد،"النظام القانوني للتجارب الطبية على الأجنة البشرية"،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم،فرع:القانون الخاص،كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2015/2014م.

3- عدلي أمير عيسى خالد أميرة،"الحماية الجنائية للجنين في ظل التقنيات المستحدثة-دراسة مقارنة-"، رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة عين شمس،الإسكندرية،ب س.

4- محمد جبر شعبان الصفدي لبنى،"الأحكام الشرعية المتعلقة بالإخصاب خارج الجسم"،قدم هذا البحث استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن،كلية الشريعة والقانون،الجامعة الإسلامية غزة،2007م.

5- موساوي عيدة،"حقوق الجنين في الشريعة والقانون"،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر،تخصص أحوال شخصية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف،المسيلة،2017/2016م.

خامسا: المجلات العلمية.

1- الرفاعي جميلة، مرجي أمل،" حكم التصرف في جثة الميت في ضوء الاستحسان والذرائع (دراسة تطبيقية)"،المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية،مجلد12،عدد1،سنة 2016م.

2- المصاورة سيف إبراهيم،"التكييف الجرمي للتلقيح الصناعي دون رضا أحد الزوجين -دراسة مقارنة-"،مجلة دراسات:علوم الشريعة والقانون، جامعة مؤتة، الأردن، المجلد 42،العدد2، 2015م.

3- طارق عبد المنعم خلف، الاستفادة من الخلايا الجذعية في العلاج والتجارب وبيان حكمها الشرعي،مجلة دراسات:علوم الشريعة والقانون، المجلد41، العدد1، 2014م.

4- يوسفاوي فاطمة،"المسؤولية الجنائية في عمليات التلقيح الاصطناعي"، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار،عدد29، 2014م.

5- مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، المجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة ،1425هـ الموافق لـ:2004م، العدد17.
6-مجلة مجمع الفقه الإسلامي،مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي،جدة،العدد2و6.
سادسا:القوانين.
1- القانون رقم 11/84المؤرخ في 9رمضان عام 1404هـ الموافق لـ9يونيو 1984،المتضمن قانون الأسرة،المعدل والمتمم بالأمر رقم02/05 المؤرخ في18محرم عام 1426هـ الموافق ل: 27فبراير2005،الجريدة الرسمية،عدد15.
سابعا:المواقع الإلكترونية.
1- الحاج مأمون،البويضات الملقحة الزائدة عن الحاجة، من موقع:http://islamset.net ،تم الاطلاع عليه بتاريخ:2018/04/15،على الساعة.18:25
2- الصادق الحسن شادية،"حكم الإسلام في التلقيح الاصطناعي"،معهد العلوم والبحوث الإسلامية،جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا،من موقع:www.pdffactory.com ،تم الاطلاع عليه بتاريخ:2018/04/12،على الساعة.09:00
3- بن هائل المدحجي محمد،التصرف في البويضات الملقحة الفائضة من عملية التلقيح الصناعي،من موقع: http://fiqh.islammessage.co،تم الاطلاع عليه بتاريخ:2018/04/10،على الساعة.10:00
4-كعدان عبد الناصر، زرع الأعضاء وأخلاقيات الطب من منظور إسلامي، من موقع:https://www.ishim.net ،تم الاطلاع عليه بتاريخ:2018/04/12على الساعة 11:30.